laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٦
بتاريخ:	١١ / ٢ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٤٨٨٦/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٥/٧) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٩، بشأن النزاع القائم بين محافظة الإسكندرية والمجلس الأعلى للآثار، بخصوص قطعة الأرض الكائنة بجوار مركز شباب الشلالات، ومدى جواز تنفيذ قرار الإزالة الصادر عن المجلس الأعلى للآثار رقم ٥١٤٥ لسنة ٢٠١٧.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن طابية النحاسين الكائنة بحي وسط مدينة الإسكندرية مسجلة ضمن الآثار الإسلامية والقبطية بموجب قرار وزير الثقافة رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٠ ومعتمد لها خطوط تجميل بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٥، وتقع بجوار مركز شباب الشلالات، وأن حرم الأثر من الناحية الجنوبية أرض فضاء تستغل كموقف انتظار سيارات عشوائي يفصلها عن شارع السلطان حسين، وقد صدر قرار السيد محافظ الإسكندرية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة برئاسة مدير إدارة الأملاك بحي وسط لتسليم قطعة الأرض المشار إليها إلى إدارة مشروع محطات الركاب والانتظار لاستغلالها موقف انتظار للسيارات بشكل رسمي، إلا أنه صدر قرار المجلس الأعلى للآثار رقم ٥١٤٥ لسنة ٢٠١٧ متضمنًا إزالة التعدي الواقع من الإدارة العامة لمحطات الانتظار ونقل الركاب على حرم طابية النحاسين بالحفر لتركيب شادوف ولوحة استرشادية عليها بيانات بأسعار انتظار السيارات دون الرجوع إلى المجلس الأعلى للآثار، وإزاء النزاع القائم حول ملكية الأرض ومدى جواز تنفيذ قرار الإزالة، طلبتم العرض على الجمعية العمومية للفصل فيه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من انتهاء النزاع متى التزمت الجهة الإدارية المعروض ضدها بتنفيذ ما هو مطلوب منها.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣، صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة برئاسة رئيس جهاز حماية أملاك الدولة وعضوية كل من: مندوب من مديرية المساحة – مندوب من مشروع محطات الركاب والانتظار – مندوب من هيئة الآثار المصرية – مندوب من الإدارة

laa-eg.com

العامة للشئون القانونية – مندوب من حي وسط – مندوب من شرطة المرافق بحي وسط، وذلك لتحديد الحدود بين الأرض الخاصة بمحافظة الإسكندرية الكائنة بجوار مركز شباب الشلالات، والأرض المجاورة الخاصة بهيئة الآثار المصرية، وإعداد تقرير تفصيلي مبين به حدود قطعة الأرض الكائنة بجوار مركز شباب الشلالات المعدة لتكون موقف انتظار سيارات، وبيان الجهة التي تخضع لولايتها، وقد تحرر محضر نهو أعمال اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣، حيث تبين لها بالمعاينة أنه طبقًا للحدود الواردة بقرار وزير الثقافة رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٥، فإن حرم الأثر من الناحية الجنوبية هو شارع السلطان حسين، ويدخل في هذه المساحة مباني جمعية سيدي أحمد وجزء من مباني مركز شباب مركز الشلالات على امتداد مبنى الجمعية، وأنه وفقًا للخريطة التخطيطية فإن خط التنظيم هو الحد البحري لموقف انتظار السيارات "أي أن موقف انتظار السيارات يقع ضمن شارع السلطان حسين"، ومن ثم انتهت اللجنة إلى أن الحد الفاصل بين حرم الآثار وموقف انتظار السيارات هو حد التنظيم الخاص بشارع السلطان حسين وفقًا للخريطة المرفقة، وأكد مندوبو الآثار تحفظهم على إقامة أي منشآت ثابتة أمام الأثر حتى لا يتم تشويه المنظر العام للمنطقة الأثرية. ومن جهة أخرى، فإن الثابت من كتاب وزير التنمية المحلية رقم ٢١٥٩/٧ المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٦ أنه قد تم تنفيذ قرار الإزالة محل النزاع بمعرفة حي وسط، ويتم حاليًا إدارة الموقع كموقف انتظار سيارات تحت إشراف محطات الركاب والانتظار.

ولما كان ذلك، وكانت محافظة الإسكندرية ممثلة في حي وسط قد استجابت لرغبة المجلس الأعلى للآثار بتنفيذ قرار الأخير الصادر بالإزالة، كما قامت اللجنة المشار إليها سلفًا ببيان الجهة المختصة بالتعامل على قطعة الأرض محل النزاع، وهي المحافظة، وأقر بذلك مندوبو هيئة الآثار، ومن ثم لا يكون هناك وجه للاستمرار في نظر النزاع الماثل لانغلاق باب المنازعة بشأنه، ويتعين لذلك حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع لانغلاق باب المنازعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢١٦٦٣

تحريرًا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة